مجموعهٔ

مباحث خارج اصول

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی « مد ظله العالی »

«مباحث الألفاظ»

شماره : ۱

مقدمه

تعريف علم الاصول :

تمهيد : من البديهي ان الحرمان من صاحب الشريعة وأهل بيته عليهم السلام وعدم امكان الوصول إلى أحكامهم وسننهم مع البون الزماني وتلاعب أيدي المبدعين والمغرضين وأسباب اخرى كثيرة توجب كثيراً من التواءات والتعقيدات في تحصيل المراد الجدي للشارع المقدس ، ومن هنا يعلم الحاجة الملحّه لتدوين هذه القوانين والسنن وتنظيم مثل هذه الأحكام والمباني التي يعبر عنها بالفقه إلى مجموعة من العلوم والفنون لكي تأخذ بيدنا وترشدنا إلى تلك الأحكام والقوانين وتضمن لنا صحتها واتقانها وهي التي يطلق عليها اصطلاحاً بعلم الاصول .

وعلى ضوء ما ذكر يعلم ان علم الاصول من مبدعات الخلّاقيه العالية لأفكار المسلمين ومن المعلوم ان المحرومية المذكورة عن الارتواء من ذلك المعين العذب اضطرنا إلى طي الطرق الصعبة .

نعم ان الشيعة في عصر الحضور والاعتقاد بانفتاح باب العلم دخل في وادي الاجتهاد والاستنباط لدلائل كثيرة كالبعد عنهم مكاناً بل وحصرهم في السجون والاختناق الحاكم الحائل من ان يظهر الإمام عليه السلام الحق لأوّل وهله ، ولعلّه لهذه أمروا وحثوا أكابر اصحابهم بالاستنباط والافتاء .

مضافاً إلى ان آية النفر المتضمنه لكلمة « التفقّه » ترشدنا إلى ان الافتاء والانذار موقوف على الفهم الحاصل من الدقة التامة ودرك جذور المباني ولذلك كلّه مع امور اخرى لا يسع المجال لذكرها نلتزم بضرورة تدوين علم يسمى « العلم

الاصول الّذي عرّف بتعاريف مختلفة وسنذكرها ونبحث عنها ...

المبحث الاول: هل يلزم لكلّ علم موضوع واحد أو لا ؟

الأوّل: قال صاحب الكفاية: « موضوع كلّ علم وهو الّذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ـ أي بلا واسطة في العروض ـ هو نفس موضوعات مسائله ... »[١].

زعم المشهور أنّ لكلّ علم موضوع واحد[٢] وظاهر عبارة الآخوندﷺ دلّ على أنّ هذه المسألة عنده مفروغ عنه.

واستدل على ذلك أوّلاً[٣]: بأنّ لكل علم غرض واحد والغرض الواحد لا يمكن أن يكون معلول مسائل متعددة لأنّ الواحد لا يصدر إلّا عن الواحد فغرض الواحد يطلب علة واحدة وهي الّتي توجب معنى جامعة تكون موضوع العلم، فموضوعات ومسائل متعدّدة لا تؤثّر أثراً واحداً فيوجب احراز موضوع واحد جامع مؤثر في غرضٍ واحد؛ وهذا هو الّذي مشهور عند الحكماء بأنّ « الواحد لا يصدر إلّا عن الواحد » وتأثير الكثير في الواحد محال.

لكن استشكل عليه[٤]: « **أوّلاً** هذه القاعدة تجرى في الفواعل الطبيعية للزوم سنخية العلة والمعلول معاً فإن كان في المعلول كمال يلزم أن يكون تلك الكمال في العلّة بنحوٍ أتمّ وأكمل وإلّا فمستحيل أن يوجد في المعلول كمال دون العلة وأمّا في الفواعل الإراديه لا تجرى هذه القاعدة.

---

١ ـ محقق خراساني، كفاية الاصول، ص٢١ (جامعهٔ مدرسين).

٢ ـ محقق النائيني، اجود التقريرات، ج١ ص٣.

٣ ـ المحقّق الخوئي، محاضرات ج١ ص١٩.

٤ ـ همان.

إلّا أنّ الاغراض في العلوم إمّا أن تكون واحداً شخصياً أو نوعياً أو عنوانياً وعلى أيّ تقدير لا تلزم من فرض وحدة الغرض، وحدة الموضوع التي تكون جامعةً لموضوعات المسائل المتباينة في العلم.

أمّا على الأوّل أي الواحد الشخصي، يكون المؤثر في الغرض الواحد، المجموع الموضوعات من حيث المجموع لاكلّ واحدةٍ واحدةٍ منها والمفروض أنّ سببية المجموع، سببيّة واحدة فاستناده إليه ليس من استناد الواحد إلى الكثير بل من استناد معلول واحدٍ شخصي إلى علّة كذلك.

وأمّا على الثاني بأن كان الغرض كليّاً له افراد يترتّب كل فردٍ منها على واحدةٍ من المسائل بحيا لها واستقلالها ـ كما هو الصحيح ـ فالأمر واضح إذ بناءً على ذلك لا محالة يتعدّد الغرض بتعدّد المسائل فيترتب على كلّ مسألةٍ غرض خاصّ غير الغرض المترتّب على مسألة أخرى؛ فمثلاً الإقتدار على الاستنباط الّذي يترتب على مباحث الألفاظ يباين الاقتدار المترتب على مباحث الاصول العمليّة وهكذا وأمّا على الثالث فالحال فيه أوضح من الثاني.

وإذا كان الأمر كذلك فلا طريق لنا إلى اثبات جامعٍ ذاتيٍ وحداني بين موضوعات هذه المسائل لأنّ البرهان تمام في الواحد الشخصي فقط الّذي لا يكون المقام مصداقاً له.

وثانياً: أنّ الغرض المترتب على كل علمٍ لا يترتب على نفس مسائله وقواعده النفس الأمريه ليكشف عن جامع وحداني بينها.

وثالثاً: عدّة من محمولات علم الاصول والفقه من الأمور الإعتبارية الّتي لا واقع لها عدا اعتبار من بيده الإعتبار كحجيّة خبر الواحد والإجماع المنقول و احد

الخبرين المتعارضين والتأثير التأثّر لا يكونان في الأمور الاعتبارية بل يكونان في الأشياء المتاصلة كالمقولات الواقعيّة من الجواهر والاعراض على أنّ مسائل الفقه والاصول من المقولات المختلفة المتباينة بل بعضهم من عدميات ولا يمكن للمقولات المختلفة التي يبيّنهم التباين بتمامها، فرض جامع ذاتي لأنّها اجناس عالية الّتي برهن في محلّه أنه لا جامع للاجناس العالية.

فملخص الكلام: أوّلاً أنّه لا دليل على اقتضاء كلّ علمٍ وجود الموضوع بل حقيقة العلم عبارة عن «جملة من القضايا والقواعد المختلفة بحسب الموضوع والمحمول الّتي لا يجمعا الاشتراك في الدّخل في غرض واحد دعا إلى تدوينها علماً».

وثانياً أنّ البرهان قد قام على عدم امكان وجود جامع مقولى بين موضوعات مسائل العلوم كالفقه والاصول.

والحق في المسألة:

إن كان غرض القائلين بوحدة الموضوع وحدة الموضوع في عالم الثبوت أو في عالم الإثبات في الموارد الّتي تكون العلوم خارجياً كعلم الطب الهندسة والفيزيك لا اشكال في قبوله وتسلّمه ولكن تسلّم هذا القول في العلوم الإعتبارية في عالم الإثبات والخارج كعلم الفقه والاصول بعيد جدّاً لما تقدّم وعلى أي حال لا ضرورة لإثبات جامع ذاتي (شخصي) الّذي يستلزم وحدة الموضوع للعلم على أنّه لا برهان له ويكفى في المقام وجود واحدٍ نوعى أو عنواني خصوصاً في العلوم الإعتباريّة والواحد النوعي أو العنواني لا يستلزم وحدة الموضوع في العلم.

الاستدلال الثاني: استدلّ المشهور عليه بأنّ تمايز العلوم بتمايز

الموضوعات وإن لم نقل بوجود الموضوع في العلوم فلا يمكن تمايز العلوم ولا يتحقّق التمايز بتمايز الاغراض والمحمولات.

وردّ بانّ انحصار التمايز بالموضوعات أول الكلام وصرف المدّعى الّذي لا برهان له ويمكن تحقّق التمايز بالاغراض كما يمكن تحققه بالموضوعات ولا ضرورة بانحصاره في الموضوعات فقط. نحن مثلاً نريد أن نعلم «ما هو تمايز علم الهندسة» و«علم الطب»؟ و«النجوم»؟ وعلى أي طريق تحقّق هذا التمايز يكفى لنا.

حاصل الكلام: نحن وإن لم نعتقد بانكار قضية «لابدّ لكلّ علمٍ موضوع» كما ادّعى في المحاضرات ولكن أيضاً لم نعتقد بان لكلّ علم موضوع جامع على نحو قضية حقيقيّة، لأنّ برهانه لا قوّة له. نعم نلتزم بالموضوع الجامع في العلوم الخارجية الحقيقيّة في مقام الإثبات فقط كما في الطب والنجوم كما تعرّض شيخ الرئيس على ما فحص في الشفا؛ أمّا في العلوم الإعتباريّة كالفقه والاصول لا نلتزم به فالقول بالتفصيل في المقام بين العلوم الحقيقيّة وبين العلوم الإعتباريّة أولى. ونكتفى بهذا المقدار في المقام لأنّه لا ثمرة علمية لها.

المبحث الثاني: هل يجب أخذ «العوارض الذاتية» في موضوع العلم أو لا؟

قال الآخوند رحمه الله ـ كما مرّ ـ[1]: «موضوع كلّ علم وهو الّذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة ـ أي بلا واسطةٍ في العروض ـ هو نفس موضوعات مسائله عيناً وما يتحدّ معها خارجاً». فالسؤال الّذي يطرح في هذا المقام هو «ما حقيقة موضوع

---

١ ـ آخوند الخراساني، كفاية الاصول، ص٢١ (جامعة المدرسين).

العلم » ؟ ولأن السيّد الخوئي﵀ فقد أفاد واجاد في المقام وبعده من المتأخرين لم يزيدوا شيئاً على ذلك ولا ثمرة عملية نحن نكتفى بما في المحاضرات ما حاصله[١] :

مقدمة :

قد قسمّوا المشهور العوارض على أقسام وعارض على الشيء إمّا يعرض على الشيء بلا توسط أمرٍ آخر أو معه . فالأوّل كادراك الكليّات الّتي تعرض على العقل ، ككلّي الإنسان والحيوان اللذان نصورّهما .

وفي الثاني انّ الواسطة إمّا مساو له وإمّا متفاوت . ففي فرض التساوي كصفة الضحك الّتي تعرض للإنسان والواسطة مثلاً يكون التعجّب والحال أنّ الواسطة غير العارض أو هذه الصفه عارضة له بواسطة ما هو مساوٍ له .

وقد يعرض على شيء بواسطة جزء داخلي المساوي له في الصدق كعروض عوارض الفصل على النوع مثل عروض النطق على الإنسان بواسطة النفس الناطقه أو بواسطة أمرٍ أخصّ كعروض عوارض النوع أو الفصل على الجنس كما هو الحال في أكثر مسائل العلوم ، فإن نسبة موضوعات مسائلها إلى موضوعات العلوم نسبة الأنواع إلى الاجناس .

فعروض عوارضها لها من العارض على الشيء بواسطة أمرٍ اخصّ أو بواسطة أمرٍ اعمّ ، كعروض عوارض الاجناس للأنواع مثل صفة المشي العارضة للإنسان بواسطة كونه حيواناً . (هذا في الأعم الداخلي) .

وربّما يعرض على الشيء بواسطة أمرٍ خارجيّ ، أي خارجٌ عن ذاته وجنسه أو

---

١ ـ محقق الخوئي ، محاضرات في الاصول ، ج ١ ص ٢٠ (دار الكتب العلميّة) .

فصله ـ أو بواسطة أمرٍ مباين له، كعروض الحرارة للماء بواسطة النار أو الشمس.

وحاصل هذا التقسيم: هو أن الواسطة إمّا مساوية أو اعمّ؛ وهما إمّا داخليان كالجنس والفصل وإمّا خارجيان وإمّا خارجي اخصّ وإمّا مباين. فهذه ستّة أقسام والسابع منها ما لا يكون له واسطة.

والمعروف بين الأعلام انه إذا لم تكن واسطة في البين أو تكون الواسطة أمراً مساوياً داخلياً يكون العارض من العوارض الذاتية. وأمّا الوسائط الخارجية والمباينه تكون من العوارض الغريبة. وكلمات الأعلام بالنسبة إلى الموارد الباقية مختلفة فبعضهم يعدّون عوارض النوع للجنس ذاتيّة لها وبعضهم يعدّونها غير ذاتية وعدة منهم يعدّون عوارض الفصل للنوع ذاتيّه لها والآخرون لا يعدّونها ذاتية.

لكن نكتفى بعدّ الموارد من دون تفحّصٍ بين موارد الاختلاف والمرجع في هذه المسائل الحكمة والفلسفة بأنّه هل البحث في العلوم يكون من العوارض الذاتية كما يعتقد به الآخوند رحمه الله في الكفاية[1]، أو العوارض النوع ذاتيٌّ للجنس أو لا؟ كما نسب هذا المطلب إلى صدر المتألهين في الأسفار في فصل موضوع علم الإلهي[2].

ولكن نقول لا أساس لهذه المطالب، لأنّ وحدة العلم لا يدور مدار وحدة الموضوع. نعم، إن نعتقد بمحورية وحدة الموضوع في مسألة وحدة العلم، فهذه التقسيمات وارد في البحث. فردّ أصل المطلب كافٍ في عدم الاحتياج إلى هذه

---

١ ـ آخوند الخراساني، كفاية الاصول، ص٢١ (جامعة المدرسين).

٢ ـ صدر الدين شيرازي، الاسفار الأربعة، ج١ ص٣٠ (مكتبة المصطفوي قم).

التقسيمات ولا ثمرة لها.

ولو تنزّلنا وسلّمنا بأن لكلّ علمٍ موضوع واحد، لا يلزم منه البحث عن العوارض الذاتية لأنّ حقيقة العلم لا تكون إلّا عدّةً من مسائل وقواعد مختلفة الموضوع والمحمول والاشتراك في غرض واحد يكون الجامع، لا اشتراك الموضوعات والمحمولات الواحدة. ففي الطب ـ الّذي يكون من العلوم الخارجية الحقيقية ـ يكون الغرض «هو التحفّظ على سلامة الإنسان» وإلّا فالموضوعات والمحمولات فيه تكون متعدّدة.

فالبحث في هذا المقام يكون في علومٍ لها دخل في الغرض الواحد اعم من أن يكون من العوارض الذاتية أو الغريبة ولا ضرورة للقول بأن حقيقة العلم تقتضي العوارض الذاتيّة ـ الّذي قيل في الكفاية ـ.

فمخلّص الكلام: لا يلزم من القول بلزوم وحدة الموضوعات في العلوم القول بالعوارض الذاتية لأنّه أوّلاً أنّا لا نلتزم بموضوع ذاتي جامع فاردٍ في العلم.

وثانياً لو سلّمنا هذا المطلب لا ضرورة للبحث عن العوارض الذاتية لأن حقيقة العلم عبارةٌ عن عدّة مسائل وقواعد مختلفة اعم من أن يكون الوحدة في الموضوع والاختلاف في المحمول أو بالعكس أو مختلفان في الموضوع والمحمول. لأنّ المهم في المسألة الإشتراك في الغرض الواحد والجامع بين الموضوعات المتشتّة والمحمولات العديدة يكون الغرض الواحد كالفقه الّذي يبحث فيه عن افعال المكلّفين الّتي تكون تارةً افعالاً عباديّاً أو افعالاً معامليّاً أو غير ذلك من الأحكام.

المبحث الثالث: هل يكون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات فقط أو لا؟

فقال الآخوند﵀ تمايز العلوم يكون بتمايز الاغراض والدواعي واستشكل على المشهور بأمور.

نسب إلى المشهور[١] أن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات لكن خالف الآخوند﵀ مع هذا القول وقال تمايز العلوم بتمايز الاغراض[٢] وقد يقال تمايز العلوم بتمايز المحمولات كما نسب إلى القدماء[٣].

اشكل الآخوند[٤] بأنّه إن كان التمايز بالموضوعات، يستلزم لكل مسألة وباب تأسيس علم جديد على حدّه. مثلاً في علم الاصول يستلزم تأسيس علوم مختلفة لأبواب الألفاظ واصول العقليّة واستلزمات العقلية والحجج والامارات الّتي لكلّ منها موضوع خاصّ تستلزم علماً خاصاً مستقلاً، فنلتزم بتمايز العلوم باغراضه المختلفة الّتي لها دخل في تحقّق الموضوع[٥].

وفصّل السيّد الخوئي﵀ «بأنّ كلاً من القولين ليس في محلّه لأنّ التمايز في العلوم تارة يكون في مقام التعليم والتعلّم وأُخرى في مقام التدوين وبيان ما هو الداعي والباعث لاختيار المدون عدة من القضايا والقواعد المتخالفة وتدوينها علماً واحداً.

أمّا التمايز في المقام الأوّل فيمكن ان يكون بكل واحدٍ من الموضوع

---

١ ـ المحقق النائيني، قواعد الاصول، ج١ ص٢٤. وأيضاً المحقق الأصفهاني، نهاية الدراية ج١ ص٩.

٢ ـ المحقق الخراساني (آخوند)، كفاية الاصول، ص٢٢.

٣ ـ لم أجد مستنده ولكن مال السيّد البروجردي في نهاية الاصول، ص١٣ إلى أنّ التمايز بالجامع، محمولات المسائل.

٤ ـ آخوند الخراساني، كفاية الاصول، ص٢١ (جامعة المدرسين).

٥ ـ المحقق الخراساني (آخوند)، كفاية الاصول، ص٢٢.

والمحمول والغرض وغير ذلك حتّى الفهرس والأبواب لأنّ حقيقة كلّ علم حقيقة اعتبارية وليست وحدة بالحقيقة ليكون تمييزه عن غيره بتباين الذات بل وحدتها بالاعتبار.

وأمّا التمايز في المقام الثاني: فبالغرض إذا كان للعلم غرضٌ خارجيٌ يترتّب عليه كما هو الحال في كثير من العلوم كالفقه والاصول و... لأنّ الداعي الذي يدعو المدوّن لأن يدوّن عدة من القضايا المتبانية علماً وعدة أخرى منها علماً آخر ليس إلّا اشتراك هذه العدّة في غرض خاصّ والعدة الأُخرى في غرض آخر. فلو لم يكن ذلك ملاك تمايز هذه العلوم بعضها عن بعض في مرحلة التدوين لكان اللازم على المدوّن أن يدون كلّ بابٍ علماً مستقلاً لوجود الملاك كما ذكره صاحب الكفاية قدس سره.

وأمّا إذا لم يكن للعلم غرضٌ خارجيٌ يترتّب عليه سوى العرفان والأحاطة، فامتيازه عن غيره إمّا بالذّات أو بالموضوع أو بالمحمول.

كما إذا فرض أن غرضنا يدعو إلى تدوين علم يجعل الموضوع فيه ـ كالكرة الأرضية ـ ويبحث فيه عن احوالها من حيث الكميّة والكيفيّه والوضع والأيـن إلى نحو ذلك وخواصها الطبيعيّة وغير ذلك من المزايا المختلفة. أو اذا فرض أنّ غرضنا يدعو إلى تدوين علم يجعل موضوعه ـ الإنسـان مـثلاً ـ ويـبحث فـيه عـن حـالاته الطارئة عليه وعن صفاته من الظاهرية والباطنية وعن اعضائه وجوارحه وخواصها فامتياز العلم عن غيره في مثل ذلك، إمّا بالذات أو بالموضوع ولا ثالث لهما، لعدم غرض خارجي له عدا العرفان والأحاطة ليكون التمييز بذلك الغرض الخارجي.

كما أنّه قد يمكن الامتياز بالمحمول فيما إذا فرض أن غرض المدوّن يتعلّق بمعرفة ما تعرّضه الحركة مثلاً، فله أن يدوّن علماً يبحث فيه عن ما تثبت الحركة

له ، سواء أكان ماله الحركة من مقولة الجوهر أم من غيرها من المقولات فمثل هذا العلم لا امتياز له إلّا بالمحمول .

وبما حقّقناه تبيّن لك وجه عدم صحّة اطلاق كلّ من القولين وأن تميّز كلّ علم عن الآخر كما لا ينحصر بالموضوع كذلك لا ينحصر بالغرض ، بل كما يمكن أن يكون بهما يمكن أن يكون بشيء ثالث ، لا هذا ولا ذاك .

ثم إن من القريب جدّاً أن يكون نظر المشهور فيما ذهبوا اليه : من أن تمايز العلوم بالموضوعات ، إلى تقدّم رتبة الموضوع على رتبتي المحمول والغرض ولعلّهم لأجله قالوا : إن التمايز بها وليس مرادهم الانحصار وإلّا فقد عرفت عدمه »[1] .

اشكل بعض الاعلام من المتأخرين كشيخنا الأُستاذ (حفظه الله) على الآخوند والخوئي﵀ بأنّ الشبهة الّتي أورد الآخوند﵀ على المشهور كما مرّ يرد عليهما أيضاً . لأنّه يلزم من القول بتمايز العلوم بالاغراض ولو بنحو الموجبة الجزئية ـ كما قاله السيد الخوئي﵀ ـ (في العلوم الّتي لها غرضٌ خارجي في مقام التدوين) تعدد العلوم بتعدّد المسائل لانّ لكلّ باب ومسألة من العلم غرضٌ خاصٌ به ، فمثلاً الاستصحاب ينعقد لأجل غرض والإمارات ينعقد لغرضٍ آخر و ...

حاصل كلامه هو ان التمايز بين العلوم يكون بالموضوعات أو الاغراض أو المحمولات و ...

تمهيد : لو قلنا بان لكلّ علم يكون موضوعاً واحداً ما هو موضوع علم الاصول ؟

---

١ ـ تک، المحقّق الخويي، محاضراتٌ في الاصول، ص ٢٥.

قال المحقق القمّي رحمه الله : أن موضوع علم الاصول هو الأدلّة الأربعة بوصف الدليلية[١].

لكن أُشكل عليه بأنّه لو كان موضوع علم الاصول هذا العنوان أي الأدلّه الأربعة بما هي أدلّة يلزم منه أن يخرج كثير من مباحث علم الاصول عن عنوان مسائل العلم ويبحث عنه تحت عنوان المبادى في علم الاصول وعليه فموضوع علم الاصول هي الأدلّة الأربعة بما هي هي لا بوصف الدليليه[٢].

ولكن ردّ بأنّه لو قلنا ان موضوع علم الاصول هي الأدلّة بما هي هي صحيح ولكن حصره في الأدلّة الأربعة بلا وجه لأنّه يمكن ان يوجد غير الكتاب والسنة والعقل والاجماع أدلّة اخرى أيضاً ويلزم من كلامه ان يخرج مباحث الاصول العملية والتعادل والتراجيح عن علم الاصول.

وللفرار عن هذا الاشكال ولتشكيل عنوان جامع الّذي يشتمل على المباحث الألفاظ والمباحث العقلية والحجج والامارات قال الشيخ رحمه الله يرجع البحث عن حجية الخبر الواحد إلى البحث عن احوال السنة لأنّها العمدة في مباحث الحجج والامارات والبحث عن حجية الخبر الواحد في الواقع يكون البحث عن احوال السنة يعني هل قول المعصوم وفعله وتقريره يثبت بخبر الواحد ام لا. فلذا يدخل البحث عن الخبر الواحد في مسائل الاصول[٣].

---

١ ـ ميرزاى القمي، قوانين الاصول، ص٩.

٢ ـ المحقق الاصفهاني، الفصول ص١١. والآخوند الخراساني، كفاية الاصول ص٢٢ والمحقق الخوئي، محاضرات في الاصول، ج١ ص٢٩.

٣ ـ الأنصاري، مرتضى (الشيخ)، فرائد الاصول، ج١ ص٩ ـ ٢٣٨.

وردّ بأنّه ما المراد من الثبوت. هل المراد هو الثبوت التكويني الواقعي أو الثبوت التكويني الذهني أو الثبوت التعبدي ؟

فالأوّل واضح البطلان لأنّ خبر الواحد يكون في سلسلة العلل الوجودية والتكوينية للسنة ولفعل المعصوم وقوله عليه السلام ولا يرضى الشيخ رحمه الله بكونه تكوينياً واقعياً.

وأمّا الثاني أي التكويني الذهني غير معقول أيضاً، لان الخبر الواحد لا يفيد العلم الإجمالي للسنة ولذا لا تنكشف السنة بالخبر الواحد.

فبقى القسم الثالث أي الثبوت التعبدي، فيثبت السنة الواقعيّة بالخبر الواحد تعبداً.

لكن معنى هذا القول أنه جعل الشارع الطريقية والكاشفية للخبر وجعله طريقاً إلى علم المكلّف شرعاً بعد فقدان العلم فيكون هذا ـ أي جعل الطريقية والكاشفية ـ من عوارض الخبر كما هو مسلك المشهور بان الشارع ينشأ الحكم الظاهري طبق الخبر، لا من عوارض السنة كما هو لازم قول الشيخ رحمه الله[1].

وعلى أي حال لا ينحل هذا الاشكال أي خروج كثير من المسائل عن علم الاصول مع هذه التعاريف والكلمات والأقوال ولا فرق بين مسلك الشيخ وكلام المحقق القمي رحمه الله وصاحب الفصول. ولذا عدل الآخوند رحمه الله وقال ان موضوع العلم هو الجامع المقولى الواحد بين موضوعات مسائل ذلك العلم ومن حيث ذلك قال في تعريفه «موضوع كلّ علم وهو الّذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه هو نفس

---

١ ـ الخراساني، محمد كاظم (الآخوند)، كفاية الاصول ص٢٢، أيضاً المحقق الخوئي، محاضرات في الاصول، ج١ ص٣٠.

موضوعات مسائلة عيناً وما يتحد معها خارجاً وان كان يغايرها مفهوماً تغاير الكلي ومصاديقه والطبيعي وافراده »[١].

واشكل السيد الخوئي رحمه الله على الآخوند رحمه الله بأنّه لا ضرورة للقول بهذا المطلب[٢]. ويوجد بين المتأخرين تعبيرات مختلفة مثلاً نسب إلى المحقق البروجردي رحمه الله ان موضوع علم الاصول هو الحجّة في الفقه[٣] وعليه بعض الأعلام أيضاً[٤].

وهذا المطلب لا يخلو عن المناقشه أيضاً في أنّ ما معنى الحجّه هنا ؟ ان كان المعنى هو الدليل أي ما يأخذ في الفقه بعنوان الدليل فالشبهة باقٍ على حاله وهو انّه بعض المسائل ليس بدليل ويلزم لنا ورودها في الاصول حتّى نبحث عن حجيته. والحاصل ان موضوع علم الاصول هو عدّة من القواعد والقضايا والأمور المتباينه والمسائل التي تشترك موضوعاً أو محمولاً في تحقق الغرض ـ وهو الاقتدار على الأستنباط ـ ولا يمكن لنا أخذ موضوع واحد لانّ علم الاصول جامع للشتّات.

---

١ ـ الخراساني، محمد كاظم (الآخوند)، كفاية الاصول، ص٢٢.

٢ ـ المحقق الخوئي، محاضرات في الاصول، ص٣١.

٣ ـ السيد البروجردي، نهاية الاصول، ج١ ص١٥.

٤ ـ الموسوي الخميني، السيد روح الله، أنوار الهداية، ج١ ص٢٧٠.